

قرار من وزير النقل مؤرخ في 19 أكتوبر 2006 يتعلق بإتمام القرار المؤرخ في 1 أوت 2006 المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

إن وزير النقل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 67 لسنة 2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001 المتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية الخاصة بالتراخيص المسلمة من قبل الوزارة المكلفة بالنقل في المجالات الراجعة إليها بالنظر، وعلى الأمر عدد 863 لسنة 1986 المؤرخ في 15 سبتمبر 1986 المتعلق بضبط مشمولات وزارة النقل، وعلى الأمر عدد 86 لسنة 1991 المؤرخ في 14 جانفي 1991 المتعلق بتنظيم المصالح المركزية لوزارة النقل، وعلى الأمر عدد 1880 لسنة 1993 المؤرخ في 13 سبتمبر 1993 المتعلق بنظام الاتصال والإرشاد الإداري، وعلى الأمر عدد 641 لسنة 1995 المؤرخ في 3 أفريل 1995 المتعلق بضبط قائمة الشهادات الإدارية التي يجوز لمصالح وزارة النقل والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر إسداؤها للمتعاملين معها كما تم تنقيحه بالأمر عدد 958 لسنة 1997 المؤرخ في 26 ماي 1997،

وعلى قرار وزير النقل المؤرخ في 1 أوت 2006 المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها، كما تم إتمامه بالقرار المؤرخ في 14 سبتمبر 2006.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - أضيفت إلى الخدمات الإدارية التابعة لمجال البحرية التجارية والواردة بقرار وزير النقل المؤرخ في 1 أوت 2006، المشار إليه أعلاه الخدمات التالية :

- الحصول على شهادة في التكوين الإطلاعي على الناقلات : (الملحق عدد 4 - 83)،
- الحصول على شهادة في التكوين بشأن ناقلات المواد النفطية : (الملحق عدد 4 - 84)،
- الحصول على شهادة في التكوين بشأن ناقلات المواد الكيميائية : (الملحق عدد 4 - 85)،
- الحصول على شهادة في التكوين بشأن ناقلات الغاز المسيل : (الملحق عدد 4 - 86)،
- تجديد صلاحية شهادة تكوين تكميلي خاصة بناقلات المواد النفطية وبنقلات المواد الكيميائية وبنقلات الغاز المسيل : (الملحق عدد 4 - 87).

الفصل 2 - المدير العام للبحرية التجارية والرئيس المدير العام لديوان البحرية التجارية والموانئ مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 أكتوبر 2006.

وزير النقل  
عبد الرحيم الزواري

اطلع عليه  
الوزير الأول  
محمد الغنوشي

## نظام الاتصال والإرشاد الإداري

## سيكاد

## دليل المواطن

## قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

**المرجع :** قرار وزير النقل المؤرخ في .....المتعلق بإتمام القرار المؤرخ في .....  
المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية  
الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : ديوان البحرية التجارية والمواني؛

مجال الخدمة : البحرية التجارية؛

موضوع الخدمة : الحصول على شهادة في التكوين الإطلاعي على الناقلات.

## شروط الانتفاع بالخدمة

- أن لا يقل سنه عن 18 سنة؛
- أن يكون قد تابع درسا في مكافحة الحريق نظّمته مؤسسة تكوين بحري أو وحدة تكوين رجال البحر لها شهادة مطابقة و ذلك علاوة على التكوين اللازم للحصول على شهادة في التكوين الأساسي للسلامة؛
- أن يكون متحصلا على :
  - \* وثيقة الهوية الوطنية للبحارة سارية المفعول؛
  - \* شهادة في التكوين الأساسي للسلامة سارية المفعول؛
  - \* شهادة نجاح في التكوين للحصول على شهادة في التكوين الإطلاعي على الناقلات مسلمة من مؤسسة تكوين بحري أو وحدة تكوين رجال البحر لها شهادة مطابقة؛
- أو أن يكون قد قام بخدمة بالبحر لثلاثة أشهر على الأقل على متن ناقلة لأجل إكتساب المعرفة الكافية للممارسات التشغيلية الآمنة.

## الوثائق المطلوبة

- مطلب كتابي يذكر فيه الشهادة المطلوبة؛
- نسخة مطابقة للأصل من شهادة نجاح في التكوين للحصول على شهادة في التكوين الإطلاعي على الناقلات أو كشف في الملاحية مؤرخ منذ أقل من 3 أشهر؛
- نسخة من شهادة في التكوين الأساسي للسلامة سارية المفعول؛
- نسخة من شهادة الكفاءة في التقنيات المتقدمة لمكافحة الحرائق سارية المفعول؛
- نسخة من وثيقة الهوية الوطنية للبحارة سارية المفعول؛
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية؛
- طابع جبائي.

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
شهر.	- إدارة رجال البحر بديوان البحرية التجارية و الموانئ؛	- إيداع الملف؛ - دراسة الملف؛ - إعداد الشهادة و إمضاؤها من قبل الرئيس المدير العام لديوان البحرية التجارية و الموانئ؛ - تسليم الشهادة.

<b>مكان إيداع الملف</b>
المصلحة : المصالح المركزية و الجهوية لديوان البحرية التجارية و الموانئ.

<b>مكان الحصول على الخدمة</b>
المصلحة : إدارة رجال البحر؛ العنوان : مقر ديوان البحرية التجارية و الموانئ 2060 حلق الوادي.

<b>أجل الحصول على الخدمة</b>
شهر.

<b>المراجع التشريعية و/أو الترتيبية</b>
<p>- الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب و الإجازة و الخفارة للملاحين المبرمة في لندن في 7 جويلية 1978 المرخص للجمهورية التونسية في الانضمام إليها بالقانون عدد 46 لسنة 1994 المؤرخ في 9 ماي 1994؛</p> <p>- القانون عدد 126 لسنة 1959 المؤرخ في 7 أكتوبر 1959 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية الدولية للشغل عدد 108 المتعلقة بأوراق التعريف القومية للعاملين في البحر؛</p> <p>- الأمر عدد 1778 لسنة 2002 المؤرخ في 3 أوت 2002، المتعلق بضبط شروط مباشرة الوظائف لرجال البحر على متن سفن البحر الملزمة بمسك دفتر للطاقم و المراقبة المتعلقة بها؛</p> <p>- قرار وزير النقل مؤرخ في 2 مارس 2005 المتعلق بضبط نموذج و مدة صلوحية و شروط الحصول على المؤهلات و الإقرارات المستوجبة لمباشرة وظائف رجال البحر على متن سفن البحر الملزمة بمسك دفتر للطاقم؛</p> <p>- قرار وزير النقل المؤرخ في 19 أكتوبر 2006 المتعلق بضبط نموذج و شروط الحصول على شهادة في التكوين الإطلاعي على الناقلات المستوجبة من رجال البحر العاملين على متن الناقلات الملزمة بمسك دفتر للطاقم.</p>

## نظام الإتصال والإرشاد الإداري سيكاد دليل المواطن

### قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

**المرجع :** قرار وزير النقل المؤرخ في .....المتعلق بإتمام القرار المؤرخ في .....  
المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية  
الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسائها.

**المؤسسة :** ديوان البحرية التجارية والمواني؛

**مجال الخدمة :** البحرية التجارية؛

**موضوع الخدمة :** الحصول على شهادة في التكوين بشأن ناقلات المواد النفطية.

### شروط الانتفاع بالخدمة

- أن يكون متحصلا على :

\* وثيقة الهوية الوطنية للبحارة سارية المفعول؛

\* شهادة في التكوين الإطلاعي على الناقلات سارية المفعول؛

\* شهادة نجاح في التكوين للحصول على شهادة في التكوين بشأن ناقلات المواد النفطية مسلمة من مؤسسة  
تكوين بحري أو وحدة تكوين رجال البحر لها شهادة مطابقة؛

- أن يثبت أنه قضى خدمة بالبحر لفترة لا تقل عن 03 أشهر على متن ناقلة مواد نفطية في وظيفة متعلقة  
بالمهام التي يجب أن يقوم بها على متنها.

### الوثائق المطلوبة

- مطلب كتابي يذكر فيه الشهادة المطلوبة؛

- نسخة مطابقة للأصل من شهادة نجاح في التكوين للحصول على شهادة في التكوين بشأن ناقلات المواد  
النفطية؛

- نسخة من شهادة في التكوين الإطلاعي على الناقلات سارية المفعول؛

- كشف في الملاحة مؤرخ منذ أقل من 3 أشهر؛

- نسخة من وثيقة الهوية الوطنية للبحارة سارية المفعول؛

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية؛

- طابع جبائي.

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
شهر.	- إدارة رجال البحر بديوان البحرية التجارية و الموانئ؛	- إيداع الملف؛ - دراسة الملف؛ - إعداد الشهادة و إمضاؤها من قبل الرئيس المدير العام لديوان البحرية التجارية و الموانئ؛ - تسليم الشهادة.

مكان إيداع الملف
المصلحة : المصالح المركزية و الجهوية لديوان البحرية التجارية و الموانئ.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : إدارة رجال البحر؛ العنوان : مقر ديوان البحرية التجارية و الموانئ 2060 حلق الوادي.

أجل الحصول على الخدمة
شهر.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
- الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب و الإجازة و الخفارة للملاحين المبرمة في لندن في 7 جويلية 1978 المرخص للجمهورية التونسية في الانضمام إليها بالقانون عدد 46 لسنة 1994 المؤرخ في 9 ماي 1994؛ - القانون عدد 126 لسنة 1959 المؤرخ في 7 أكتوبر 1959 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية الدولية للشغل عدد 108 المتعلقة بأوراق التعريف القومية للعاملين في البحر؛ - الأمر عدد 1778 لسنة 2002 المؤرخ في 3 أوت 2002، المتعلق بضبط شروط مباشرة الوظائف لرجال البحر على متن سفن البحر الملزمة بمسك دفتر للطاقم و المراقبة المتعلقة بها؛ - قرار وزير النقل مؤرخ في 2 مارس 2005 المتعلق بضبط أنموذج و مدة صلوحية و شروط الحصول على المؤهلات و الإقرارات المستوجبة لمباشرة وظائف رجال البحر على متن سفن البحر الملزمة بمسك دفتر للطاقم؛ - قرار وزير النقل المؤرخ في 19 أكتوبر 2006 المتعلق بضبط أنموذج و شروط الحصول على شهادة في التكوين بشأن ناقلات المواد النفطية المستوجبة من رجال البحر العاملين على متن ناقلات المواد النفطية الملزمة بمسك دفتر للطاقم.

## نظام الاتصال والإرشاد الإداري

## سيكاد

## دليل المواطن

## قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

**المرجع :** قرار وزير النقل المؤرخ في .....المتعلق بإتمام القرار المؤرخ في .....  
المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية  
الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

**المؤسسة :** ديوان البحرية التجارية والمواني؛

**مجال الخدمة :** البحرية التجارية؛

**موضوع الخدمة :** الحصول على شهادة في التكوين بشأن ناقلات المواد الكيميائية.

## شروط الانتفاع بالخدمة

- أن يكون متحصلا على :

\* وثيقة الهوية الوطنية للبحارة سارية المفعول؛

\* شهادة في التكوين الإطلاعي على الناقلات سارية المفعول؛

\* شهادة نجاح في التكوين للحصول على شهادة في التكوين بشأن ناقلات المواد الكيميائية مسلمة من مؤسسة  
تكوين بحري أو وحدة تكوين رجال البحر لها شهادة مطابقة؛

- أن يثبت أنه قضى خدمة بالبحر لفترة لا تقل عن 03 أشهر على متن ناقلة مواد كيميائية في وظيفة متعلقة  
بالمهام التي يجب أن يقوم بها على متنها.

## الوثائق المطلوبة

- مطلب كتابي يذكر فيه الشهادة المطلوبة؛

- نسخة مطابقة للأصل من شهادة نجاح في التكوين للحصول على شهادة في التكوين بشأن ناقلات المواد  
الكيميائية؛

- نسخة من شهادة في التكوين الإطلاعي على الناقلات سارية المفعول؛

- كشف في الملاحة مؤرخ منذ أقل من 3 أشهر؛

- نسخة من وثيقة الهوية الوطنية للبحارة سارية المفعول؛

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية؛

- طابع جبائي.

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
شهر.	- إدارة رجال البحر بديوان البحرية التجارية و الموانئ؛	- إيداع الملف؛ - دراسة الملف؛ - إعداد الشهادة و إمضاؤها من قبل الرئيس المدير العام لديوان البحرية التجارية و الموانئ؛ - تسليم الشهادة.

#### مكان إيداع الملف

المصلحة : المصالح المركزية و الجهوية لديوان البحرية التجارية و الموانئ.

#### مكان الحصول على الخدمة

المصلحة : إدارة رجال البحر؛  
العنوان : مقر ديوان البحرية التجارية و الموانئ 2060 حلق الوادي.

#### أجل الحصول على الخدمة

شهر.

#### المراجع التشريعية و/أو الترتيبية

- الإتفاقية الدولية لمعايير التدريب و الإجازة و الخفارة للملاحين المبرمة في لندن في 7 جويلية 1978 المرخص للجمهورية التونسية في الإنضمام إليها بالقانون عدد 46 لسنة 1994 المؤرخ في 9 ماي 1994؛
- القانون عدد 126 لسنة 1959 المؤرخ في 7 أكتوبر 1959 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية الدولية للشغل عدد 108 المتعلقة بأوراق التعريف القومية للعاملين في البحر؛
- الأمر عدد 1778 لسنة 2002 المؤرخ في 3 أوت 2002، المتعلق بضبط شروط مباشرة الوظائف لرجال البحر على متن سفن البحر الملزمة بمسك دفتر للطاقم و المراقبة المتعلقة بها؛
- قرار وزير النقل مؤرخ في 2 مارس 2005 المتعلق بضبط أنموذج و مدة صلوحية و شروط الحصول على المؤهلات و الإقرارات المستوجبة لمباشرة وظائف رجال البحر على متن سفن البحر الملزمة بمسك دفتر للطاقم؛
- قرار وزير النقل المؤرخ في 19 أكتوبر 2006 المتعلق بضبط أنموذج و شروط الحصول على شهادة في التكوين بشأن ناقلات المواد الكيميائية المستوجبة من رجال البحر العاملين على متن ناقلات المواد الكيميائية الملزمة بمسك دفتر للطاقم.

## نظام الإتصال والإرشاد الإداري سيكاد دليل المواطن

### قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

**المرجع :** قرار وزير النقل المؤرخ في .....المتعلق بإتمام القرار المؤرخ في .....  
المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية  
الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

**المؤسسة :** ديوان البحرية التجارية والمواني؛

**مجال الخدمة :** البحرية التجارية؛

**موضوع الخدمة :** الحصول على شهادة في التكوين بشأن ناقلات الغاز المسيل.

### شروط الانتفاع بالخدمة

- أن يكون متحصلا على :
- \* وثيقة الهوية الوطنية للبحارة سارية المفعول؛
- \* شهادة في التكوين الإطلاعي على الناقلات سارية المفعول؛
- \* شهادة نجاح في التكوين للحصول على شهادة في التكوين بشأن ناقلات الغاز المسيل مسلمة من مؤسسة تكوين بحري أو وحدة تكوين رجال البحر لها شهادة مطابقة؛
- أن يثبت أنه قضى خدمة بالبحر لفترة لا تقل عن 03 أشهر على متن ناقلة للغاز المسيل في وظيفة متعلقة بالمهام التي يجب أن يقوم بها على متنها.

### الوثائق المطلوبة

- مطلب كتابي يذكر فيه الشهادة المطلوبة؛
- نسخة مطابقة للأصل من شهادة نجاح في التكوين للحصول على شهادة في التكوين بشأن ناقلات الغاز المسيل؛
- نسخة من شهادة في التكوين الإطلاعي على الناقلات سارية المفعول؛
- كشف في الملاحة مؤرخ منذ أقل من 3 أشهر؛
- نسخة من وثيقة الهوية الوطنية للبحارة سارية المفعول؛
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية؛
- طابع جبائي.

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
شهر.	- إدارة رجال البحر بديوان البحرية التجارية و الموانئ؛	- إيداع الملف؛ - دراسة الملف؛ - إعداد الشهادة و إمضاؤها من قبل الرئيس المدير العام لديوان البحرية التجارية و الموانئ؛ - تسليم الشهادة.

#### مكان إيداع الملف

المصلحة : المصالح المركزية و الجهوية لديوان البحرية التجارية و الموانئ.

#### مكان الحصول على الخدمة

المصلحة : إدارة رجال البحر؛  
العنوان : مقر ديوان البحرية التجارية و الموانئ 2060 حلق الوادي.

#### أجل الحصول على الخدمة

شهر.

#### المراجع التشريعية و/أو الترتيبية

- الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب و الإجازة و الخفارة للملاحين المبرمة في لندن في 7 جويلية 1978 المرخص للجمهورية التونسية في الانضمام إليها بالقانون عدد 46 لسنة 1994 المؤرخ في 9 ماي 1994؛
- القانون عدد 126 لسنة 1959 المؤرخ في 7 أكتوبر 1959 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية الدولية للشغل عدد 108 المتعلقة بأوراق التعريف القومية للعاملين في البحر؛
- الأمر عدد 1778 لسنة 2002 المؤرخ في 3 أوت 2002، المتعلق بضبط شروط مباشرة الوظائف لرجال البحر على متن سفن البحر الملزمة بمسك دفتر للطاقم و المراقبة المتعلقة بها؛
- قرار وزير النقل مؤرخ في 2 مارس 2005 المتعلق بضبط أنموذج و مدة صلوحية و شروط الحصول على المؤهلات و الإقرارات المستوجبة لمباشرة وظائف رجال البحر على متن سفن البحر الملزمة بمسك دفتر للطاقم؛
- قرار وزير النقل المؤرخ في 19 أكتوبر 2006 المتعلق بضبط أنموذج و شروط الحصول على شهادة في التكوين بشأن ناقلات الغاز المسيل المستوجبة من رجال البحر العاملين على متن ناقلات الغاز المسيل الملزمة بمسك دفتر للطاقم.

نظام الإتصال والإرشاد الإداري  
سيكاد  
دليل المواطن

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

**المرجع:** قرار وزير النقل المؤرخ في .....المتعلق بإتمام القرار المؤرخ في .....  
المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية  
الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة: ديوان البحرية التجارية والمواني؛

مجال الخدمة: البحرية التجارية؛

موضوع الخدمة: تجديد صلاحية شهادة تكوين تكميلي خاصة بناقلات المواد النفطية وبنقلات المواد الكيميائية  
وبنقلات الغاز المسيل.

شروط الانتفاع بالخدمة

أن يثبت المعني بالأمر أنه قضى خدمة بالبحر لفترة جمالية لا تقل عن 12 شهرا خلال الخمس سنوات التي  
تسبق تاريخ طلب التجديد، على متن نوع الناقل المعنية. في غياب ذلك يجب أن يتابع من جديد التكوين  
للحصول على شهادة التكوين التكميلي المطلوبة و المنظم من قبل مؤسسة تكوين بحري أو وحدة تكوين  
رجال البحر لها شهادة مطابقة.

الوثائق المطلوبة

- مطلب كتابي يذكر فيه الشهادة المطلوبة؛
- كشف في الملاحة مؤرخ منذ أقل من 3 أشهر أو نسخة مطابقة للأصل من شهادة نجاح في التكوين  
للحصول على شهادة التكوين التكميلي المطلوبة؛
- نسخة من وثيقة الهوية الوطنية للبحارة سارية المفعول؛
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية؛
- طابع جبائي.

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
شهر.	- إدارة رجال البحر بديوان البحرية التجارية و الموانئ؛	- إيداع الملف؛ - دراسة الملف؛ - إعداد الشهادة و إمضاؤها من قبل الرئيس المدير العام لديوان البحرية التجارية و الموانئ؛ - تسليم الشهادة.

#### مكان إيداع الملف

المصلحة : المصالح المركزية و الجهوية لديوان البحرية التجارية و الموانئ.

#### مكان الحصول على الخدمة

المصلحة : إدارة رجال البحر؛  
العنوان : مقر ديوان البحرية التجارية و الموانئ 2060 حلق الوادي.

#### أجل الحصول على الخدمة

شهر.

#### المراجع التشريعية و/أو الترتيبية

- الإتفاقية الدولية لمعايير التدريب و الإجازة و الخفارة للملاحين المبرمة في لندن في 7 جويلية 1978 المرخص للجمهورية التونسية في الإنضمام إليها بالقانون عدد 46 لسنة 1994 المؤرخ في 9 ماي 1994؛
- القانون عدد 126 لسنة 1959 المؤرخ في 7 أكتوبر 1959 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية الدولية للشغل عدد 108 المتعلقة بأوراق التعريف القومية للعاملين في البحر؛
- الأمر عدد 1778 لسنة 2002 المؤرخ في 3 أوت 2002، المتعلق بضبط شروط مباشرة الوظائف لرجال البحر على متن سفن البحر الملزمة بمسك دفتر للطاقم و المراقبة المتعلقة بها؛
- قرار وزير النقل مؤرخ في 2 مارس 2005 المتعلق بضبط أنموذج و مدة صلوحية و شروط الحصول على المؤهلات و الإقرارات المستوجبة لمباشرة وظائف رجال البحر على متن سفن البحر الملزمة بمسك دفتر للطاقم؛
- قرار وزير النقل المؤرخ في 19 أكتوبر 2006 المتعلق بضبط أنموذج و شروط الحصول على شهادة في التكوين الإطلاعي على الناقلات المستوجبة من رجال البحر العاملين على متن الناقلات الملزمة بمسك دفتر للطاقم.
- قرار وزير النقل المؤرخ في 19 أكتوبر 2006 المتعلق بضبط أنموذج و شروط الحصول على شهادة في التكوين بشأن ناقلات المواد النفطية المستوجبة من رجال البحر العاملين على متن ناقلات المواد النفطية الملزمة بمسك دفتر للطاقم.
- قرار وزير النقل المؤرخ في 19 أكتوبر 2006 المتعلق بضبط أنموذج و شروط الحصول على شهادة في التكوين بشأن ناقلات المواد الكيميائية المستوجبة من رجال البحر العاملين على متن ناقلات المواد الكيميائية الملزمة بمسك دفتر للطاقم.
- قرار وزير النقل المؤرخ في 19 أكتوبر 2006 المتعلق بضبط أنموذج و شروط الحصول على شهادة في التكوين بشأن ناقلات الغاز المسيل المستوجبة من رجال البحر العاملين على متن ناقلات الغاز المسيل الملزمة بمسك دفتر للطاقم.